



الرقم - م / ١١

التاريخ - ٤/٤/١٤١٨ - ٥٠

بعون الله تعالى

ملك المملكة العربية السعودية

بناء على المادة السبعين من النظام الأساسي للحكم الصادر بالأمر الملكي رقم (٩٠) وتاريخ ٢٧/٨/١٤١٤هـ.

وبناء على المادة العشرين من نظام مجلس الوزراء الصادر بالأمر الملكي رقم (١٣/٤) وتاريخ ١٤١٤/٣/٣ هـ.

ويناء على المادتين السابعة عشرة والثامنة عشرة من نظام مجلس الشورى الصادر بالأمر الملكي رقم (٩١/أ) وتاريخ ٢٧/٨/١٤١٢ هـ.

ويعد الاطلاع على اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاانسانية أو المهينة التي اعتمدتها الجمعية العامة للأمم المتحدة في ١٠ ديسمبر ١٩٨٤ م.

وبعد الاطلاع على قرار مجلس الشورى رقم ٤٥/٤/١٧ و تاريخ ١٤١١/١٧/٢٠١٧ هـ.

ويعد الاطلاع على قرار مجلس الوزراء رقم (٥٦) وتاريخ ١٤١٨هـ.



(ص ٢)

رسمنا بما هو آت:

أولاً : الموافقة على انضمام المملكة الى اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاانسانية أو المهينة التي اعتمدتها الجمعية العامة للأمم المتحدة في ١٠ ديسمبر ١٩٨٤ م بالصيغة المرفقة.

ثانياً: ان المملكة لا تعترف باختصاص اللجنة المنصوص عليه في المادة (٢٠) من هذه الاتفاقية.

ثالثاً: ان المملكة غير ملزمة بالفقرة (١) من المادة (٣٠) من هذه الاتفاقية.

رابعاً: على سمو نائب رئيس مجلس الوزراء والوزراء كل فيما يخصه تنفيذ مرسومنا هذا.

فهد بن عبدالعزيز